

القرار رقم /٧٠/ و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٧/ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

للطلاب المسجلين في نظام التعليم المفتوح:

المادة ١- يستوفى من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص في التعليم المفتوح الرسوم الآتية:

رسم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص للسوريين ومن في حكمهم ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	٤٠٠٠ ل. س	أ-
رسم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	١٠٠٠ دولار أمريكي	ب-
رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة	٢٠٠٠ ل. س	ج-
رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية	١٤٠٠٠ ل. س	د-
رسم شهادة لكل درجة جامعية من الطلاب العرب والأجانب.	٤٠٠ دولار أمريكي	هـ-
رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر	٦٠٠٠ ل. س	و-
رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر	٨٠٠٠ ل. س	ز-
رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم.	٢٠,٠٠٠ ل. س	ح-
رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص من الطلاب العرب والأجانب.	٥٠٠ دولار أمريكي	ط-
رسم كشف العلامات النسخة الأصلية	٦٠٠٠ ل. س	ي-
رسم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي	٥٠٠٠ ل. س	ك-
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة	١٢,٠٠٠ ل. س	ل-
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية	٣٠,٠٠٠ ل. س	م-
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة	١٠٠,٠٠٠ ل. س	ن-
رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبت صحة الاعتراض.	٤٠٠٠ ل. س	س-

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية لطلاب درجة الإجازة

في نظام التعليم المفتوح:

المادة ٢- يستوفى رسم الخدمات الجامعية من طلاب درجة الإجازة المسجلين في نظام التعليم المفتوح (المستجدين والقدامى)، وفق الآتي:

عن كل مقرر يقدمه الطالب لأول مرة.	١٠,٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثانية.	١٥,٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثالثة فأكثر.	٢٠,٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر للطالب المذكور في المادة ٦/ من هذا القرار	٣٥,٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب.	١٥٠ دولار أمريكي

المادة ٣- أ- يحدد رسم المقرر للطلاب المحكومين من نزلاء السجون والطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية والمتطوعين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة ٥٠٪ من رسم المقرر المحدد في المادة (٢) من هذا القرار،

ب- يحدد رسم المقرر للطلاب المعاقين (وفق الإعاقات المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة ٨٠٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار.

ج- يحدد رسم المقرر للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة ١١٦/٢ أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) ووالدي ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة ١١٦/٢ أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم المفتوح بـ (٥٠٠) ل.س، ويسد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

د- يحدد رسم المقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) المقبولين في نظام التعليم المفتوح وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى حصراً) وفق الآتي:

عن كل مقرر يقدمه الطالب لأول مرة.	٨٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثانية.	١٢,٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثالثة فأكثر.	١٦,٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر للطالب المذكور في المادة ٦/ من هذا القرار.	٣٥,٠٠٠ ل.س

المادة ٤- يعفى الطلاب الثلاثة الأوائل الناجحون في كل برنامج من برامج التعليم المفتوح في الجامعات من رسم الخدمات الجامعية (رسم المقرر) في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة. ولا يستفيد الطالب المشمول بأحكام المادة ٦/ من هذا الأجراء.

المادة ٥- يعامل الطلاب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين من أبناء لواء إسكندرون من الجنسية التركية، والعرب معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم لقاء تسجيلهم في نظام التعليم المفتوح.

المادة ٦- يسدد الطالب المنقطع والمستنفذ ومن حصل على سنة رابعة (بعد ثلاث سنوات في السنة الدراسية الواحدة) عن كل مقرر (٣٥,٠٠٠) ليرة سورية حتى التخرج مهما كانت طريقة قبوله.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص

المادة ٧- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

المادة ٨- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٩- يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجناب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة ١٠- يعامل ابناء المواطنين السوريين المتزوجات من غير السوريين ومن في حكمهم الذين درسوا في سورية من الصف السادس وحتى حصولهم على الشهادة الثانوية السورية (من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين).

المادة ١١- يعامل الطلاب من العاملين الدائمين في وزارة التعليم العالي والجهات التابعة أو المرتبطة بها (من أعضاء نقابة العمال) وأبنائهم المسجلين في الجامعة لأول مرة في التعليم الموازي أو المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى أو دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة رسم الخدمات الجامعية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

المادة ١٢- أ- يعامل العاملون بموجب عقد سنوي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها، وأبنائهم المقبولون في التعليم المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة الرسوم بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

ب- يطالب العامل المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم وثيقة انتسابه من نقابة العمال عند التسجيل سنوياً.

المادة ١٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة، ويعدّ نافذاً بدءاً من العام الدراسي

٢٠٢٢/٢٠٢٣

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى: جامعات: دمشق - حلب - تشرين - العث - الفرات - حماة - طرطوس

مديريات: القانونية - شؤون الطلاب - الديوان - المالية رجاء النشر